

هل خروج وقت الصلاة ناقض للتييم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن الفروع ايضا اختلف العلماء في خروج وقت الفرض اهو ناقض للتييم السابق اختلف العلماء رحمهم الله تعالى انتم معی ولا ما انتم معی - 00:00:02

بای فرعون اذا خرج الوقت هل هو ناقض للتييم او لا؟ على قولين لاهل العلم. فذهب الائمة الحنابلة رفع الله قدرهم منازلهم في الدارين الى ان التييم للفرد بمجرد خروج وقته ينتقل. ويطلب الفرض الثاني - 00:00:25

جديدا بينما هذا قول مرجوح. والقول الصحيح هو ما نص عليه الظابط عندنا هذا. وهي اننا نعطي التييم في هذه بالخصوصية ما نعطيه للطهارة المائية. فهل اذا توضأ الانسان لفريضة ثم خرج وقتها ودخل عليه وقت الفريضة - 00:00:48

الثانية اينتقاض وضوئه؟ الجواب لا ينتقض. فحيث كان من خصائص الطهارة المائية هي عدم انتقادها لخروج الوقت فكذلك ايضا الطهارة الترابية ولان المتقرر عند العلماء ان العبادة المنعقدة بالدليل لا يجوز الحكم عليها بالبطلان والانتقام - 00:01:11
الا بدليل وain الدليل الدال على انتقاد حكم التييم بمجرد خروج الوقت؟ الجواب لا دليل وحيث لا دليل يدل على هذا الانتقاد فالاصل عدمه. لأن الاصل براءة الذمة من اعتقاد هذا - 00:01:41

نقاب ولان النقض او الابطال حكم شرعي. والمقرر عند العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة فان قالوا لقد ورد في سنن الداء رقطني رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس - 00:02:01

انه قال اذا تيم الانسان لفرض فليتيم للفرض الآخر يعني لا يجزئ الانسان ان يصلى الفريضتين بتيم واحد. بل عليه ان يتيم لفرض الآخر قلنا هذا اثر اسناده ساقط لا يصح في صدر ولا ورد عن ابن عباس. بل الذي يصح نسبةه لابن عباس هو ما رواه الامام ابن المنذر - 00:02:28

رحمه الله تعالى في قوله بسنته عن ابن عباس قال يجزئ المتيم ان يصلى الصلوات بتيم واحد. يجزئ المتيم ان ان يصلى الصلوات بتيم واحد. فهذا هو الذي صح عنه - 00:03:06

ولو سلمنا عدم الصحة اصلا لاكتفينا بالحاق التييم لاكتفينا في الترجيح بالحاق الطهارة الترابية للطهارة المائية في هذه الخصيصة في صحيح الامام مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضعه - 00:03:26
بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر يا رسول الله لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعيه فقال عمدا فاما من خصائص الطهارة المائية عدم الانتقاد بخروج الوقت او الوقتين او الثلاثة او - 00:03:51

اربعة او الخمسة فيجوز لك ان تصلي بالتييم الواحد. خمس صلوات ان كنت رجلا قادرا على حبس الحدث هذا هو القول الصحيح.
واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:04:11